# دراسة حول إمكانية تعديل بعض المواد في الدستور الكويتي

حينما أُقر دستور دولة الكويت عام 1962م بتوافق إرادتي الشعب ممثلا بالمجلس التأسيسي والأمير، كانت الكويت لاتزال دولة تنفتح على مبادئ الديموقراطية بالمفهوم الغربي، وتقييد السلطة وخضوع الدولة للقانون ومبدأ الفصل بين السلطات وغيره.

وعليه، أقام الدستور الكويتي حكومة مختلطة تجمع بين خصائص ديموقراطية وأخرى أوتوقراطية، ونجح واضعوه بتبني نظام برلماني يتكون من مزيج من عناصر النظام البرلماني والنظام الرئاسي في توافق عجيب يتفق مع ظروف هذه الإمارة الصغيرة.

الآن، وبعد مرور أكثر من ستة عقود من الزمان تقريبًا على وضع الدستور في ظل واقع سياسي، تقلبت فيه الكويت بين سبعة عشر مجلسًا نيابيًا، تثور قضية تعديل بعض نصوص الدستور التي قوبلت بالرضا من البعض وبالسخط من البعض الآخر، علمًا بأن هذا الموضوع كان قد أثير عدة مرات في السنوات السابقة.

وكأي دستور في العالم، فإن الدستور الكويتي يعتبر من الدساتير القابلة للتعديل، ولكن بإجراءات خاصة سنذكرها في مكانها الصحيح.

وهذه المرونة في التعديل هي من عوامل ديمومة واستمرار الدساتير في العالم ومن أسباب تطويرها بما يتفق مع حاجات الشعوب.

والتاريخ يؤكد أن أغلبية الدول المتحضرة لجأت إلى تعديل بعض من نصوص دساتيرها لتتوافق مع واقعها السياسي، بل إن بعض الدول لجأت إلى إلغاء دستورها القديم واستبدال آخر جديد به، حينما تبين لها عدم توافق ما جاء فيه مع حياتها السياسية.

دساتير مثل دستور الولايات المتحدة الأميركية لعام 1787م وهو أقدم دستور في العالم، وأيضا دساتير دول أوروبا المتحضرة تعرضت للتعديل حينما دعت الحاجة إلى ذلك.

ومن باب أن الدستور الكويتي دستورا جامدا، فهذا يعني إمكانية تعديل بعض نصوصه بإجراءات مشددة لضمان المحافظة على سموه وعلوه وتماشيه مع الواقع.

فقد وجب علينا أن نقوم بالنظر في بعض المواد ومحاولة تعديلها بما هو متبع في الدستور، وقد جاء النص عليها في المادة 174[1] وهي تمر بأربع مراحل:

---

**1. للأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه، أو إضافة أحكام جديدة إليه.**

1. اقتراح التعديل الذي يجب أن يكون بموافقة الأمير وعدد من أعضاء مجلس الأمة لا يقل عن ثلث الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس أي تطلب أغلبية خاصة (مادة 109). [1]
2. الموافقة على مبدأ التعديل وموضوعه الذي يحتاج أيضا إلى التقاء إرادة الأمير وثلث الأعضاء والأمير يملك هنا حق اعتراض مطلق بمقتضاه يستطيع دفن الاقتراح ورفض مبدأ التعديل.
3. في هذه المرحلة نحن أمام قرار بشأن التعديل ذاته وبأغلبية خاصة وهي تأتي بعد مناقشة المجلس لمشروع التعديل وهي موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في حين أن التشريعات العادية تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين (مادة 97). [2]
4. في هذه الخطوة النهائية تأتي بتصديق الأمير على قرار التعديل وإصداره، وهو يملك هنا حق اعتراض مطلق على خلاف القوانين العادية التي لا يتمتع إزاءها إلا بحق اعتراض توقيفي يستطيع مجلس الأمة تجاوزه باتباع إجراءات خاصة بينها المادة 66 [3] من الدستور الكويتي.

وعليه، وبنفس الطريقة المتبعة في دستورنا من إجراءات، واستنادا إلى ما جاء في المادة 6 [4] نقترح ما يلي:

أولاً. تعديل المادة 80 [5] وزيادة أعضاء المجلس لأكثر من العدد المقرر (50 عضوًا) نظرا لأسباب واقعية:

---

**فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح وموضوعه، ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة، وتشترط لإقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا يكون التنقيح نافذا بعد ذلك إلا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره، وذلك بالاستثناء من حكم المادتين 65 و 66 من هذا الدستور.**

**وإذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض. ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به.**

**2. لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين. وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.**

**1. يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة. وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا.**

**2. يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، فإذا اقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغه إليه. فان لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه. فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغه إليه.**

**3. نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.**

**1. يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.**

- أن هذه المادة لم تعد تتماشى مع نمو دولة الكويت وتطورها وازدياد الكثافة السكانية فيها، فعندما تم وضع هذه المادة كان عدد المواطنين الكويتيين في هذا الوقت (1962م) 220 ألف مواطنًا فقط.
- ارتفع عدد الناخبين المقيدين لانتخابات مجلس الأمة في الدوائر الخمس بزيادة قدرها 17194 ناخباً وناخبة عن إحصاء عام 2017م، وبنسبة نمو تقدر 3.3%:

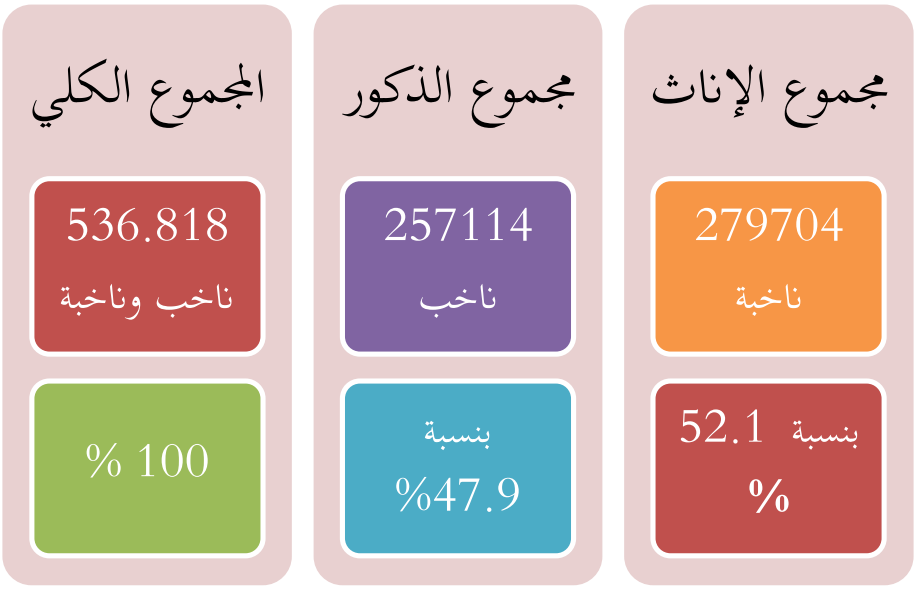


- زيادة عدد الوزراء بناء على زيادة الأعضاء، فلو فرضنا أن عدد الأعضاء داخا المجلس 100 عضو يكون من بينهم ثلث الأعضاء وزراء؛ لأن هناك بعض الوزراء يحملون أكثر من حقيبة وزارية، في الوقت الذي يكون فيه هذا الوزير منشغلا مع مجلس الوزراء ولجانه من جهة، ومن جهة أخرى مع المجلس ولجانه، ومع المواطنين في دائرته وتطلعاتهم، ومشاكل وزارته وأعمالها.
- أن يتناسب مجموع عدد الأعضاء داخل مجلس الأمة مع زيادة أعداد الناخبين في دولة الكويت. فعلى سبيل المثال فلو جعلنا مقابل كل 5000 مواطن عضو داخل المجلس سيكون الأمر سهلا ويسيرا وعمليا وواقعيا.

*****

ثانياً. تعديل المادة 81 [1] الخاصة بالدوائر الانتخابية وزيادتها حسب توزيع المناطق الجغرافية الجديدة:

- لأنه من غير الممكن إبقاء عدد الدوائر بهذا العدد (5 دوائر انتخابية) مع هذا التوسع العمراني في كافة أنحاء الكويت.

| الترتيب | الدائرة | أعداد الناخبين | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|

1. تحدد الدوائر الانتخابية بقانون.

| | | | |
|---|---|---|---|
| الأول | الخامسة | 153810 صوتًا | %54 |
| الثاني | الرابعة | 140445 صوتًا | |
| الثالث | الثالثة | 96528 صوتًا | %46 |
| الرابع | الأولى | 83488 صوتًا | |
| الخامس | الثانية | 62547 صوتًا | |

*****

ثالثاً. تعديل الفقرة الثالثة [1] من المادة 82 بأن لا يقل سن العضو يوم الانتخاب عن أربعين سنة ميلادية لأسباب فكرية وسلوكية:

- يُعد "سن الأربعين" مرحلة بلوغ القمة، حيث يُكتمل فيها الفهم وتُكتسب التجربة، وهي من أهم مراحل العمر الذي يتوقف عندها الإنسان وقفة محاسبة وتأمل، كما أنه يحدث بعدها كثير من التغيرات في حياة الشخص.
- ورد في القرآن الكريم "سن الأربعين" في قوله تعالى: "حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ" [الأحقاف 15]، حيث يُعد العمر الذي بعث به الأنبياء والرسل إلى أممهم ومنهم المصطفى صلى الله عليه وسلم.
- ومن الحقائق العلمية التي اكتشفها العلم الحديث وعدّه العلماء من الإعجاز القرآني ما أثبته بحث علمي جديد يدحض ما كان يعتقد إلى عهد قريب بأن الدماغ البشري يتوقف عن النمو في سن العشرين، حيث أثبت أن الدماغ يستمر في النمو حتى بلوغ سن الأربعين، خاصةً منطقة "الناصية" - أعلى ومقدمة الدماغ - وجاء في نص الدراسة: أنه منذ أقل من (10) سنوات، كان يعتقد أن نمو الدماغ يتوقف في سن مبكرة من عمر الإنسان، لكن تجارب المسح ب "الرنين المغنطيسي" على الدماغ أظهرت أن النمو يستمر خلال الثلاثينات وحتى نهاية سن الأربعين من عمر الإنسان، وأهم منطقة وأكثرها استمراراً في النمو هي منطقة الناصية، وهي المنطقة من الدماغ المهمة في اتخاذ القرارات والتفاعل الاجتماعي ومهام شخصية أخرى تشمل السلوك والتخطيط وفهم الآخرين.

*****

رابعاً. تعديل الفقرة الرابعة [2] من المادة 82 لتناسب المرحلة والتطور المستقبلي لدولة الكويت:

- حيث أنه لا يعقل أن كل من يجيد فقط القراءة والكتابة يصبح عضوا بسهولة، فإننا نحتاج لدولتنا عقولًا مفكرة ومتعلمة!

---

1. ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنه ميلادية.
1. **تحدد الدوائر الانتخابية بقانون.**

- **لذلك نقترح أن يكون العضو حاصلا على مؤهلا جامعيا (ليسانس أو بكالوريوس) على الأقل.**

*****

خامساً. تعديل المادة 92 [1] المنظمة لانتخاب رئيس المجلس ونائبه، بأن تكون المدة المقررة لبقاء الرئيس ونائبه في منصبه سنتين بدلا من أربع سنوات.

*****

سادساً. أن تلغى كلمة سرية من المادة 94 [2]، وأن يكون الأصل في الجلسات هي العلنية على العموم.

---

**2. يختار مجلس الأمة في أول جلسة له ، ولمثل مدته رئيسا ونائب رئيس من بين أعضائه وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .**
**ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات فان تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية. فان تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنا.**
**3. جلسات مجلس الأمة علنية ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية..**